

رابعاً - تقسيمات الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي و قانون العقوبات

2- تقسيم الجرائم في قانون العقوبات

تعتمد أغلب التقنيات الجنائية في تقسيمها للجرائم على معيار مدى جسامتها و خطورتها على الجماعة و على أمنها و استقرارها و طمأنينتها و من ثم شدة العقوبة الأصلية المترتبة عليها، حيث يقسم القانون الجريمة إلى : جنيات و جنح و مخالفات.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على هذه التقسيمات من خلال نص المادة 27 : (تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنيات و جنح و مخالفات، و طبق عليها العقوبات المقررة للجنيات أو الجنح أو المخالفات).

و إن كان نص المادة 27 لم توضح ضابط و لا مفهوم جسامة الجريمة، فإن نص المادة 5 من قانون العقوبات الذي بين العقوبة الأصلية لكل نوع من أنواع الجريمة بين أن ضابط مدى خطورة و جسامة الجريمة هو بالنظر لما تقرر لكل نوع جريمة من عقوبة أصلية

رابعاً - تقسيمات الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي و قانون العقوبات

2- تقسيم الجرائم في قانون العقوبات

الجنح:

و هي الجرائم التي تقرر لها كعقوبة أصلية الحبس مدة تتجاوز الشهرين إلى 5 سنوات، و الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

و قد تشدد عقوبة الحبس إلى أكثر من 5 سنوات كما في عقوبة جنحة المخدرات من 10 إلى 20 سنة حبس (م 17 ق ع)

المخالفة:

و هي الجرائم التي تقرر كعقوبة أصلية الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، و الغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج.

الجنایات:

و هي الجرائم التي تقرر لها كعقوبة أصلية الإعدام و السجن المؤبد ، و السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى قصوي

رابعاً - تقسيمات الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي و قانون العقوبات

2- تقسيم الجرائم في قانون العقوبات

هذا و مراعاة القاضي لظروف التخفيف أو التشديد- العود- على المحكوم عليه (أنظر في هذه الظروف المواد من 53 إلى 59 عقوبات) لا يغير التكييف القانوني للجريمة ، فلا يتغير وصف الجنحة إلى مخالفة و لا الجنحة إلى جناية كما نصت عليه المادة 28 عقوبات: (لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكماً يطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه). فلا يتغير وصف الجريمة و نوعها إلا إذا نص القانون على ذلك كما جاء في المادة 29.

2- تقسيم الجرائم في قانون العقوبات

ما يترتب على هذا التقسيم الثلاثي للجريمة

لتقسيم الجرائم إلى جنایات و جنح و مخالفات أهمية تظهر آثارها في تطبيق أحكام قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية منها:

من حيث الشروع
(المحاولة)

يعاقب على الشروع في الجنایات بصفة عامة (م 30 عقوبات) فيما نصت المادة 31 على أنه لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا بناء على نص صريح في القانون كالشروع في إجهاض امرأة حامل (م304 عقوبات)و كالشروع في السرقة (م350 عقوبات) و لا عقاب على الشروع في المخالفة (م 31 عقوبات).ومية

من ناحية سريان قانون العقوبات من حيث المكان يختلف الحكم طبقاً لنوع الجريمة، فإن الجزائري المرتكب لجريمة في الخارج لا يتابع عليها - إن لم يعاقب عليها في الخارج- إذا عاد إلى الوطن إلا إذا كانت الجريمة معاقب عليها في القانون الجزائري على أنها جنایة أو جنحة لا مخالفة (م 582، 583 إجراءات جزائية).

من حيث اختصاص المحاكم

المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية هي محكمة الجنایات بمقر المجلس

بينما المحكمة الابتدائية بالنظر في دعاوى الجنح و المخالفات سواء في قسم الجنح أو قسم المخلفات

2- تقسيم الجرائم في قانون العقوبات

ما يترتب على هذا التقسيم الثلاثي للجريمة

لتقسيم الجرائم إلى جنائيات و جنح و مخالفات أهمية تظهر آثارها في تطبيق أحكام قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية منها:

يعاقب علي
الاشتراك أو
الاتفاق الجنائي
أي تكوين
جماعة أشرار
في ارتكاب
الجنائيات و
الجنح دون
الاشتراك في
المخالفات (م
176ق ع و ما
بعدها).

من حيث تقادم العقوبة
تتقادم العقوبة الصادر و بحكم في
الجنائيات طبقاً للمادة 613 ق إ ج
بمرور 20 سنة بداية من تاريخ
صيرورة الحكم نهائياً.
و في الجنح تتقادم عقوباتها الصادرة
بعد مضي 05 سنوات حسب نص
المادة 614 ق إ ج
و في المخالفات تتقادم عقوباتها وفق
المادة 615 ق إ ج بعد مضي 02
سنتين
و هذا مع مراعاة ما استثنته المادة
612 مكرر من ذات القانون

من حيث تقادم الدعوى العمومية
عملاً بنص المادة 7 من ق إ ج يكون تقادم
الدعوى العمومية في جرائم الجنائيات
بمرور 10 سنوات
و تتقادم الدعوى العمومية في جرائم
الجنح بمرور 03 سنوات حسب نص
المادة 8 ق إ ج
في جرائم المخالفات تتقادم الدعوى
العمومية بمرور 02 سنتين حسب ما
نصت عليه المادة 09 ق إ ج
و هذا مع مراعاة الاستثناءات المنصوص
عليها في المادة 8 مكرر و 8 مكرر 1
من ذات القانون